مطالبته كراهية لهذا عرف منه او لعيب مطالبته او لامتناع
سلطان او لشرط جائز وحقه عليه حضر الغريم او غاب مليا
كان او معدما الا ان يشاء ان يرجع على غريمه قال ابن حبيب
وقاله لي اصبغ وابن عبد الحكم مثل قول مطرف وذكره عن ابن
القاسم عن مالك تم الجزء الاول والحمد لله
وحسن عونه . بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما

في كتاب القضاة بعضهم الى بعض
وما الذي يثبت به :

قال محمد وفي المدونة
قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت من اعترف دابة
في يد رجل وحكم له بها القاضي قاضي موضعه فخاف الذي
استحقت من يده انه اشتراها في بعض البلدان واراد
ان يطلب حقه بها وسال القاضي الذي حكم عليه ان
يكتب الى قاضي ذلك البلد بما حكم عليه به فيجعل بذلك
على القاضي المكتوب اليه احتجاجا . ثم لا ابغا ان يامر الذي جاء
بها ان يقيم البينة انما هي التي حكم بها عليه فقال
نعم انما يشهد شاهدين على ان هذا الكتاب كتاب القاضي
وكانت موافقة لما في الكتاب لم يسئل البينة انما هي
الدابة التي حكم بها عليه وروى سحنون ايضا قال قلت
لابن القاسم ارايت القاضي اذا جاءه كتاب قاض بغير خاتم
ايقبله فقال اذا شهد الشهود على الكتاب بعينه
جاز اذا شهدوا على ما فيه وهو الذي في هذا الكسر الطابع
اولم يكن طبعه القاضي الذي كتب به لان مالكا قال اذا لم
يشهد الشهود على ما في كتاب القاضي لم يلتفت الى الطابع
وفي سماع عيسى قيل لابن القاسم عن القاضي
يكتب

يكتب الى القاضي في الحقوق والانساب والمواريث والاشياء
ذلك فيكتب ان فلانا فلان بشهود عدول عندي وقبلت
شهادتهم ولا يسميهم في كتابه ايجوز قال نعم وهو
نظر القضاة ارايت ان سماهم له ايعيدهم ام ينفذ
عدالة الاول بشهادتهم فيمضي حكمه اعيد وامض حكمه فيه
قال محمد قال لنا اصبغ ابن ابراهيم بلد يسمى الشهود
الذين شهدوا عنده وهو قول ابن عبد الحكم وهو خير من
هذا القول وفي سماع عبد الملك بن الحسن قال
ابن وهب ومن جاءه من القضاة كتاب قاض غيره بعد ثبت
للذي جاءه الكتاب فليس ينبغي ان يفتش طالب الحق وان
يقول له لا اعرف من شهد لك بل ينفذ ما كتب به اليه
القاضي في الكتاب انه ثبت عنده وليس لمشهود عليه
ان يقول لم احضر شهادة من شهد علي ولعلي لو حضرت
لم يمض بشهادة اتهم وليس له ان يحبس ما ثبت عليه من
الحقوق حتى يخرج ان شاء الى بلد الشهود والقاضي الكاتب
فيبطل ذلك عن نفسه ان كان عنده مدفع والا لم تكن له حجة
وفي كتاب ابن حبيب قال وسمعت مطرفا وابن الماجـ
شون يقولان لا ينبغي للقاضي كتاب قاض كتب اليه بشيء
يريد به من الاحكام الا بشاهدين عدلين ولا يشهد ذلك
بشهادة شهيدين ان الكتاب خط القاضي وقد اجمع العلماء
انه لا يجوز الشهادة على خطوط القضاة في الاحكام ولا على
خطوط الشهود في الاحكام قال ولا بأس اذا اتى كتاب القاضي
الى القاضي في الشيء فيسأل عنه من عنده ممن يثق به او امن
يستخبر عنه من اهل الكورة ممن يختصم اليه انه يقبل
كتابه اليه بحولة ذلك بغير شهود اذا عرف خطه ولم

Copyright © King Saud University